

الديار

الجراح يلتزم بالقرار.. وبشارة يتحدث عن مراجعات من شركات عملاقة

مجلس شوري الدولة يُوقف تنفيذ قرار الجراح حول السماح لشركتي GPS و WAVES بمدّ الألياف الضوئية في مسارات الدولة

صدر قرار عن مجلس شوري الدولة برئاسة القاضي هنري خوري بوقف تنفيذ قرار وزير الاتصالات جمال الجراح رقم 1/365 تاريخ 2017/5/11 في ما خص السماح لشركتي بمد الألياف الضوئية في المسارات العائدة للدولة بناء للمراجعة التي قدمها الاتحاد WAVES والعمالي العام والنقابة العامة لموظفي وعمال المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية في لبنان (اوجيرو) وعطفاً على القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة بوقف تنفيذ قرار وزير الاتصالات اكد الوزير الجراح، «كما سبق وأعلن مراراً احترامه الكامل لقرارات مجلس الشورى والتزامه بها حين صدورها.

وأضاف: بناء عليه سيطلب الوزير الجراح من الشركات وقف تنفيذ العمل الى حين صدور القرار النهائي لمجلس الشورى الدولة.

رئيس الاتحاد العمالي العام بشارة الاسمر اعتبر لـ«الديار» ان هذا القرار محق من اجل الحفاظ على اموال الدولة والمصلحة العامة ويؤكد استقلالية القضاء الذي نعتبره الحصن المنيع وخط الدفاع الاول عن الشعب اللبناني وبهذه المناسبة نحيي الهيئة الحاكمة في مجلس شوري الدولة وعلى رأسها القاضي هنري خوري الذي تعرض لمراجعات عديدة في هذا الموضوع امام شركات واستثمارات عملاقة، ورغم ذلك ربحتنا هذه الدعوى بما يؤكد حقنا الطبيعي بالعمل في مؤسساتنا ضمن الاطر القانونية.

واكد الاسمر ان هذا الحكم القضائي الصادر من اعلى المرجعيات القضائية ملزم الوزير الجراح الالتزام به، والا في حال الرفض فاننا على استعداد للنزول على الارض والقيام بتظاهرات لوقف مد الشركتين للألياف الضوئية وسنمنعهما من العمل.

وحول الخسائر التي قد تتعرض لهما الشركتان قال الاسمر: انها من مسؤولية من شغلها، واتي هذا القرار ليثبت ان الاتحاد العمالي العام انه النيابة العامة الشعبية والاجتماعية.

اما رئيس منظمة جوستيسيا الحقوقية المحامي الدكتور بول مرقص فقال: «اذا كان القرار نهائياً فان الوزير الجراح ملزم بالخضوع له، وهو ليس رأياً استشارياً بل قرار قضائي ملزم، رغم ان هناك

سوابق بعدم التزام عدد من الوزراء ما بعد الطائف تنفيذ قرارات صادرة عن مجلس شورى الدولة، وعلى سبيل المثال عندما وضع عدد من المدراء العاملين بالتصرف والتجأوا الى مجلس شورى الدولة واستحصلوا على قرارات لم تلتزم بها السلطة التنفيذية، كما ان وزارة المالية في العهود الماضية لم تلتزم بقرارات مماثلة، كما وزارة الاشغال العامة.

الاسباب الموجبة

:وجاء في الاسباب الموجبة للمراجعة التي قدمها الاتحاد العمالي العام ونقابة موظفي اوجيرو ما يلي ان استناد القرار رقم 1/395 الى مرسوم فقد قوته التنفيذية ومخالفته الواضحة لقانون الاتصالات صادر S وتنظيم الأصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق كما والقرار رقم 144 في 10/6/1925، وبالتالي منحه ترخيصاً يعود حصراً لمجلس الوزراء منحه يشكل اسباباً جدية وهامة تبرر وقف تنفيذه.

الضرر البليغ الذي سيلحق بالمالية العامة والاقتصاد الوطني من جدواها الاقتصادية، خلق مشاكل Liban Telecom ان الضرر البليغ يتجسد في تفرغ شركة تقنية تلحق بالشبكة المحلية العائدة للوزارة وفي عدم تحديد آلية لتحديد المبالغ التي ستتقاضاها الوزارة من شركة ويفز (بند ثالث).

المزمع انشاؤها والتي لن يكون Liban Telecom ان الواقع المعروف اعلاه سيجعل من شركة لها حق حصري لتوفير اي من خدمات الاتصالات (باستثناء الحالة المذكورة في المادة 45 - فقرة 2 من قانون الاتصالات) شركة «تنافس على بقايا سوق سيطرت على معظمه شركة ويفز بلل واكثر من ذلك فان نسبة الاربعين بالمئة من اسهمها التي من المفترض ان يتم بيعها خلال مهلة سنتين من تاريخ انشاء الشركة لمستثمر من القطاع الخاص ستكون بقيمة زهيدة والارجح ان ما من مستثمر سيقدم على تملك اسهم في شركة لا تحوز على القسم الاهم من السوق اللبناني.

من قيمتها قبل ان يتم تأسيسها من Liban Telecom ان تنفيذ هذا القرار سيؤدي الى تفرغ شركة جهة اولى والى هرب المستثمرين الراغبين في شراء ما مجموعه 40% عند اتخاذ القرار بالتخصيص الامر الذي سيصيب الخزينة اللبنانية بأضرار فادحة.

ويبقى السؤال ماذا ستفعل الشركتان اللتان باشرتا العمل في مسارات الدولة واللذان وضعتا اموالاً في هذا المشروع وهل ستعود «أوجيرو» الى العمل في كل المسارات من اجل حفظ المال العام والمصلحة الوطنية.

الجدير ذكره ان قرار مجلس شورى الدولة وقّع عليه رئيس المجلس القاضي هنري الخوري والاعضاء المستشارين كارمن عطاالله بدوي، ريتا كرم.

نص القرار

وجاء في القرار الاعدادي رقم 2017/186 - 2018 تاريخ 2018/1/19 ان مجلس شورى

الدولة بعد الاطلاع على ملف المراجعة الحاضرة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، وبعد المذاكرة حسب الاصول.

ان الاتحاد العمالي العام في لبنان والنقابة العامة لموظفي، وعمال المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية في لبنان، والسيد محمد مرسي حمية، والمحامي علي كمال عباس، تقدموا بوجه الدولة - وزارة الاتصالات، ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، بمراجعة سجلت في قلم هذا المجلس تحت الرقم 2017/22235 بتاريخ 2017/7/8، طلبوا فيها وقف تنفيذ قرار وزير الاتصالات رقم 1/365 تاريخ 2017/5/11، وقبول المراجعة شكلاً، وفي الاساس الحكم بابطاله لعدم الصحة القانونية والشرعية، وتضمنين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف. وبما ان المستدعين يسندون مراجعتهم، تأييداً لأقوالهم ومطالبهم، الى الأسباب الواقعية والقانونية التالية:

ان النقابة المستدعية هي مهنية ينتسب اليها المستخدمون في هيئة ادارة واستثمار منشآت - وتجهيزات شركة راديو أوريون السابقة (أوجيرو)، وهي الهيئة التي تدير قطاع الاتصالات في لبنان تحت وصاية وزارة الاتصالات، ومن غاياتها الحفاظ على حقوق المستخدمين وديمومة عملهم انسجاماً مع نظامها الداخلي والأحكام القانونية المرعية الاجراء. كما ان المستدعي محمد حمية هو من العاملين في هيئة أوجيرو وعضو مجلس النقابة المستدعية ويحفظ له الدستور حق الدفاع عن ديمومة عمله ومستقبله والمطالبة بتطبيق القوانين والدفاع عن المال العام. اما الاتحاد العمالي العام فهو يمثل الشريحة الاكبر من المواطنين ومن غاياته الاساسية الدفاع عن العمال في لبنان ورفع مستواهم المهني والاجتماعي والاقتصادي والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والمشاركة في السياسة الاجتماعية والاقتصادية والوطنية ومن واجباته السعي لتحقيق مبادئ الشفافية والعدالة ومراقبة صرف الاموال العامة بما لا يحرم العمال والموظفين من حقوقهم، بحجة عدم توافر مصادر التمويل وعدم اقرار سلسلة الرتب والرواتب او زيادة غلاء المعيشة والتضخم الحاصل وارتفاع مؤشر الغلاء الذي تسبب بخسارة العديد من العمال وظائفهم وديمومة عملهم بسبب القرارات الهادفة الى تحقيق أرباح خيالية لشركات خاصة.

وبما انه بتاريخ 2017/12/21، قدم المستدعون لائحة انفاذا للقرار الاعدادي ابرزوا فيها النظام الاساسي للنقابة وافادة تبين رئيس واعضاء مجلس النقابة الحاليين، اضافة الى خلاصة محضر تكليف المجلس التنفيذي لرئيسه التقدم بالمراجعة الحاضرة. وبما انه بتاريخ 2018/1/2، صدر القرار الاعدادي رقم 2017/165 - 2018 الذي قضى بامهال المستدعي ضدها مهلة 5 ايام للجواب.

وبما انه بتاريخ 2018/1/9، قدمت المستدعي ضدها لائحة انفاذا للقرار الاعدادي ابرزت فيها مطالعة الادارة والمستندات المرفقة بها وطلبت رد المراجعة في الشكل لانتفاء الصفة والمصلحة وفي الاساس ردها لعدم قابلية القرار رقم 395/1 للطعن، والا لبناؤها على وقائع مغلوطة ولعدم قانونيتها.

وبما انه بتاريخ 2018/1/16، قدمت المقرر ادخالها لائحة انفاذا للقرار الاعدادي طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ وثم رد المراجعة شكلاً والا أساساً لعدم صحتها وعدم ثبوتها.

فعلى ما تقدم،

في طلب وقف التنفيذ.

بما ان الجهة المستدعية تطلب اتخاذ القرار بوقف تنفيذ قرار وزير الاتصالات رقم 1/395 تاريخ 2017/6/13 سناً للمادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة لتوافر شروطها.

وبما ان المادة 77 من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تشترط من اجل وقف التنفيذ استناد

المراجعة الى اسباب جدية وهامة، وان يلحق بالمستدعي ضرر بليغ من جراء التنفيذ، وألا يكون متعلقاً بحفظ النظام او الأمن او السلامة والصحة العامة.

وبما انه بالاطلاع على ملف هذه المراجعة والمستندات المرفقة بها يتبين ان شروط وقف تنفيذ قرار

وزير الاتصالات رقم 1/395 تاريخ 2017/6/13 متوافرة في المراجعة بحالتها الحاضرة، فانه

يقتضي وقف التنفيذ.

لذلك،

يقرر بالاجماع،

وقف تنفيذ قرار وزير الاتصالات رقم 1/395 تاريخ 2017/6/13